

وَيَصْلِي مَا شَأْمُ النَّوَافِلِ **فصل** وكما خرج من السبيلين نجس الأثني  
 و **لِحَيْبِ غَسَلَةٍ** وغسل جميع الإبول والأبوات واجب الإبول  
 الصبي الذي لم ياكل الطعام فإنه يطهر بشر الماء عليه دون الجا  
 رية ولا يعفي عن شيء من الجناسات إلا اليسير من الدم والقبح  
 وما لا نفس له سائلة إذا وقع في النار ومات فيه لا يجنسه والحيوان  
 كلما ظهر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما والمبينة  
 كلما نجسة إلا السمك والجراد والادمي ويغسل الأمان ولو غي الكلب  
 والخنزير سبع مرات **بالتنجيد** وخلقه بالتراب ويغسل من سائر الجناسات  
 مرة ثانياً عليه والثالث أفضل وإذا تخللت الخمر بنفسها طهرت **سخت**  
 وار

وإن خللت لم تطهر **فصل** ويخرج من الفرج ثلثة دماء  
 الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج على سبيل  
 الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتمم لداغ والنفاس  
 هو الخارج عقب الولد والاستحاضة هو الخارج غير أيام الحيض  
**فصل** والنفاس وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً  
 وغالبه ست أو سبع وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوماً  
 وغالبه أربعون يوماً وأقل الطهر بين الحيضين خمسة عشر يوماً  
 ولا حد لأكثره وأقله ما ن تحيض فيه المرأة تسع سنين  
 فإن رأت الدم قبل التسع فهو دم فاسد وأما إذا رأت المرأة